دور الباعث في تجريم الارهاب

The Role of motive in the criminalization of terrorism

أ.م.د. كاظم عبدالله حسين الشمري

كلية القانون

جامعة بغداد

المــلخــص

يتمثل الباعث في الجرائم عموماً ، وفي الجريمة الارهابية خاصة عنصراً مهماً في رسم السياسة الجزائية للتجريم والعقاب، وتعد البواعث من المكونات النفسية المهمة التي ترتبط بعملية التجريم، والمسؤولية الجزائية ، وفاعلية الردع الجزائي.

ويكتسب الباعث أهميته بخاصة في الجريمة الارهابية التي اصبحت تمثل خطراً مما يهدد كيان الدول وامن واستقرار المجتمع على الصعيد الوطني والدولي باستهداف حياة الآدميين وممتلكاتهم وحريتهم في الاعتقاد. فالجريمة الارهابية يسعى المجرم من خلالها الى خلق حالة من الذعر والخوف وبث اليأس في قلوب الافراد وتهديم كيان ومقومات المجتمع وبالتالي السعي الى فرض رؤية وايديولوجية على المجتمع ككل.

ولعل ما سبق ذكره يفسر الاهتمام التشريعي المتصاعد بالبواعث التي تدفع الارهابين لتحقيق غاياتهم الارهابية، تلك البواعث الارهابية التي تكمن وراء السلوك الارهابي وتحديد دور الباعث في تكوين القصد الجرمي ويجعل منه (الباعث) محوراً لأي سياسة جزائية فاعله ويتطلب ذلك اعتباره جزء لا يتجزأ من النموذج التشريعي للجريمة الارهابية ، وهو ما يمثل جوهر هذا البحث.

لذلك قسمنا هذا الموضوع على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة ، خصصنا الاول لدراسة مفهوم الباعث، وافردنا المبحث الثاني لدور الباعث الارهابي في الركن المادي للجريمة، وجعلنا المبحث الثالث والاخير لدور الباعث الارهابي في الركن المعنوي للجريمة، ثم اعقبنا ذلك بخاتمة ضمناها اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

Abstract

The roll of motive in the legal model of terrorist crimes. It's important to define the roll of motives in modern criminal policy as whole and terrorist crimes in specific Motives are important mental elements regarding the criminals, criminalization, deterrent, and criminal charges.

Modern terrorist crimes are national and international immediate and dangerous threat to individuals lives, properties, and their Holly believes. Terrorists acts aimed to spreading fears, and desperation in hearts of persons and social institutions in order to enforce ideological system. This is explaining legislative attention toward Terrorists motives in the construction of criminal intent. Motives is the core of any Effective criminal justice system. And it should be indispensable part of the legal model of terrorist crimes. This is the central question of this research. In order to achieve that goal this research divided into the following:

- Introduction
- The first section: Concept of motive
- The second section: Terrorists motives and its impact on the actus reus
- The third section Terrorists motives and its impact on the mens rea.
- Summary including the results and suggestions.

المـــــقدمـــــة

يعد الباعث من المواضيع الهامة والدقيقة في مجال التجريم والعقاب ويظهر ذلك جلياً في الجرائم الإرهابية ،لما ينطوي عليه هذا النوع من الجرائم من اثار مدمرة على المستوى الوطني والدولي وذلك بزعزعة الامن واثارة الخوف والرعب والفزع في قلوبهم وكذلك بقتل الابرياء وخطفهم وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وتخريب البيئة وتدمير كل مظاهر الحياة الانسانية.

وما يميز الجرائم الإرهابية عن سواها انها ترتكب بباعث ارهابي الذي يصبح جزء من القصد الجنائي ويندمج معه ، وهذا الباعث الارهابي هو الذي يدفع الارهابين لارتكاب كل هذه الفظاعات والانتهاكات الخطيرة لأمن واستقرار المجتمعات تحقيقاً لغايات ارهابية تتمثل بفرض افكار او ايديولوجيات معينة على المجتمع الذي يستهدفه الارهابين.

وتبرز كذلك اهمية دراسة الباعث الارهابي لدوره الاساسي في الكشف عن الجناة وتحديد شخصياتهم، وبالتالي وضع الخطط لمواجهة الجريمة الإرهابية ، بالإضافة الى ما للباعث من دور في توجيه السياسة الجزائية للتجريم والعقاب، وما يستفاد من تلك البواعث ومعطياتها والتي تجعل من وضع خطط التصدي للجرائم الإرهابية أكثر دقة وفعالية. حيث إن الارهاب اصبح يهدد كيان الدول ومؤسساتها وتحطيم الروابط الاجتماعية بين الافراد باستخدامه احدث انواع الأسلحة ووسائل الاتصال والمواصلات الحديثة من خلال شبكات دعم وتمويل الارهاب لغرض قناعات ايديولوجية نابعة من افكار منحرفة ومتخلفة ذات نزعة وحشية متطرفة.

وايفاءاً بما تقدم سنقسم هذا الموضوع على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة، سنبحث في الاول مفهوم الباعث، ونفرد المبحث الثاني لدور الباعث الارهابي في الركن المادي للجريمة ، ونخصص المبحث الثالث والاخير لدور الباعث الارهابي في الركن المعنوي للجريمة، وسنعقب ذلك بخاتمة نضمنها اهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول

مفهوم الباعث

سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الاول تحديد مدلول الباعث وانواعه ، إما المطلب الثاني فسنخصصه لذاتية الباعث واهميته القانونية.

المطلب الاول

تحديد مدلول الباعث وانواعه

سنقسم هذا المطلب على فرعين : نخصص الاول لمدلول الباعث، ونفرد الفرع الثاني لأنواع البواعث .

الفرع الاول

مدلول الباعث[١]

اولاً: مدلول الباعث في القوانين:

غالباً ما تلجأ التشريعات الجزائية الى وضع تعاريف لازمة لتفسير بعض نصوص القانون ، وفهم الإحكام الواردة فيه، بحيث تعد بمثابة: (تفسير تشريعي) لبعض المصطلحات المستخدمة في مواد القانون المختلفة ، وبالتالي فان فهم وتطبيق تلك الإحكام يستلزم الرجوع الى هذه التعاريف بحيث يسوغ اعتبار هذه المنهجية شكلاً من اشكال الاحالة الى مواد في ذات القانون او القوانين العقابية الأخرى وهو ما ورد في المادة (١/١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على أن: (تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى مالم يرد فيها نص على خلاف ذلك). او تجري صياغتها على النحو الاتي: (في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، مالم يقتضى السياق معنى أخر)[٢].

ويتخذ التفسير التشريعي احدى صورتين هما:

١. التفسير التشريعي المصاحب للقانون. ويكون في صيغة نص يوضع ابتداءاً في صلب القانون منذ تشريعه وذلك لتحديد معنى نص قدر المشرع انه بحاجة الى توضيح لتجنب احتمال الخلاف حول تحديد معناه مستقبلاً عند تطبيقه [٣] ، والتفسير التشريعي المصاحب للقانون يكون في حالتين : الاولى وفيها يحدد المشرع معاني بعض المصطلحات المستخدمة في قانون معين في مستهل نصوصه. بان تتضمن المواد الافتتاحية لذلك القانون تحديد معاني بعض المصطلحات كما ورد في المواد(١٦-١٧) من قانون العقوبات العراقي ، والمواد (الاولى والثانية والثالثة) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١) من قانون غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة

٢٠١٥. إما الحالة الثانية فيلجأ المشرع الى تحديد معاني بعض المصطلحات او السلوكيات الاجرامية في صلب القانون ذاته ولكن بمناسبة ورودها في المواد القانونية، مثال ذلك ما جاء في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي التي عرفت الجريمة السياسية، والمواد (٢٧،٢٦،٢٥) التي عرفت كل من الجنايات والجنح والمخالفات ، والمادة (١/٣٣) التي تحدد معنى القصد الجرمي وغير ذلك[٤].

٢. التفسير اللاحق للنص. وهو التفسير الذي يقوم به المشرع لبيان المقصود من معاني مصطلحات او نصوص سابقة صادرة منه إذا قدر إن الامر يتطلب ذلك، وبخاصة عندما يثور خلاف يفضي الى الاختلاف بين المحاكم في فهم النص او انها فسرته على خلاف الارادة التشريعية[٥] .

ويلحظ إن اغلب التشريعات العقابية المقارنة لم تضع تعريفاً للباعث بل تركت ذلك للفقه والقضاء ومنها قانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات المصري على اساس انه امراً نفسياً داخلياً يختلف من جريمة الى اخرى، بل يختلف في بعض الاحيان في ذات النوع من الجرائم ففي جريمة القتل مثلاً قد يكون الباعث اليها الثأر او الانتقام وقد يتحد في الجرائم المختلفة [٦] .

ومع ذلك فان بعض قوانين العقوبات في الدول العربية اوردة تعاريف للباعث بوصفه: (الدافع) ومن ذلك ما جاء في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٧ التي نصت على إن: (الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها)، وقد نقل هذا التعريف حرفياً من نص المادة (١٩١) من قانون العقوبات السوري رقم(١٤٨) لسنة ١٩٤٩، وكذلك المادة(٦٢) من قانون العقوبات الاردني[٧]. وان كان الاصل في وضع التعريفات هي مهمة الفقه الذي يختص اساساً بتحديد مضمون الفكرة وبيان التكييف القانوني لها وتأصيلها بردها الى احدى النظريات الاساسية في المجال القانوني ، إما وظيفة المشرع عموماً فتتحدد في وضع الإحكام القانونية الازمة لسير الحياة في المجتمع وصون المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية[٨] .

ونعتقد بان اول ما يؤخذ على هذا التعريف انه يقوم على اساس خاطئ ، لأنه أردف في المدلول بين الباعث والغاية، فالغاية ليس دافعاً ولا تقترب في طبيعتها منه فلا يصح تعريفه بها . وكذلك فان وصف الدافع بانه العلة التي تحمل الجاني ينطوي على أغفال لطبيعته[٩].

إما المدلول القضائي للباعث فقد ذهبت المحكمة العليا في ولاية فرجينيا الامريكية الى تعريف الباعث بانه: (السبب الدافع الذي يحمل على اتيان الفعل سواء كان ذلك الدافع شريفاً أم دنيئاً [١٠] .

كما ذهبت محكمة النقض المصرية الى تعريف الباعث بانه: (الاحساس او المصلحة التي تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة)[١١].

ثانياً : مدلول الباعث في الفقه.

سنتناول مدلول الباعث في كل من فقه القانون الوضعي والفقه الاسلامي.

١. مدلول الباعث في فقه القانون الوضعي

لقد ذهب الفقهاء في تعريف الباعث الى ثلاثة اتجاهات :.

أ- الاتجاه الاول: وفيه يحرص على أن يشتمل تعريف الباعث على الطبيعة الخاصة للباعث فضلاً عن وظيفته بخصوص الارادة، فقد عرف بانه: (العامل النفسي المحرك للإرادة)[١٢]. او: (النشاط النفسي المتعلق بالغاية) [١٣]. او: (العامل الداخلي الذي يدفع الى ارتكاب الجريمة)[١٤].

ب- الاتجاه الثاني: حيث عرف الباعث بانه: (الاحساس او المصلحة التي تحرك الجاني لارتكاب جريمة معينة) [١٥] او هو: (المصلحة الخاصة او العاطفة التي يسعى الجاني لاشباعها بالفعل الجنائي الذي ارتكبه)[١٦]، وعرف كذلك بانه: (العامل النفسي الدافع الى اتيان فعل معين مصدره احساس الجنائي ومصلحته)[١٧].

ويلاحظ إن هذا الاتجاه يقصر عن ذكر طبيعة الباعث ملتفتاً يذكر مظهر او أكثر من مظاهرها بالإضافة الى الاشارة الى دور الباعث في العملية الارادية.

جـ- الاتجاه الثالث: فيعرف الباعث بانه: (السبب الذي يدفع الإنسان الى ارتكاب الجريمة)[١٨]، او هو: (القوة المحركة للفعل لبلوغ نتيجة محددة) [١٩]. وهذا الاتجاه يكتفي بذكر الوظيفة التي يوديها الباعث في مجال الدافعية المحركة للإرادة باتجاه الفعل.

ونعتقد بان الباعث هو: (قوة نفسية تتصور غاية معينة وبعد إن ترجح لديها توجه الارادة المعتبرة لارتكاب السلوك الاجرامي لأجل تحقيقها).

١. مدلول الباعث في الفقه الاسلامي.

يذهب الفقه الاسلامي بان لدى الإنسان بفطرته نزعتان: الاولى دافعة الى سلوك سلبي وتمثل النزعات والشهوات. وذهب رأي في الفقه الى جمع هذه الصفات في قوانين: القوة الملكية والقوة البهيمية. فالقوة الملكية تخلق في الناس على وجهين الوجه المناسب بالملأ الاعلى والوجه المناسب

بالملأ السافل ، إما النزعة الثانية فتمثل القوة البهيمية فكذلك تخلق على وجهين من حيث القوة والضعف [٢٠].

ويرى فقهاء الشريعة الاسلامية إن الباعث لا تأثير له على قيام الجريمة ويعبرون عنه بانه: (نشاط نفسي بحت لا يرتقي الى مصاف الادراك واعمال الذهن وينفى بهذا المفهوم في مجال الاحساس لا أكثر)[٢١]. فليس للباعث اثر في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ، إما عقوبات التعازير فممكن للقاضي إن يعمل سلطته التقديرية والاخذ بالبواعث بنظر الاعتبار[٢٢]. فالشريعة الاسلامية لا تعتد بالباعث ولا تجعل له اثراً في الجرائم الخطيرة والتي تنطوي على مساس خطير بنظام المجتمع وكيانه ولا تسمح للقاضي بان يفاضل بين مصلحة المجتمع في الجرائم الخطيرة ومصلحة الجاني.

الفرع الثاني

أنواع البواعث

لقد ذهب الفقه الى تقسيم البواعث الى أتجاهين: الاول قام بتقسيم البواعث بحسب الزاوية التي ينظر منها اليها، فهي اما على اساس الاصل والمنشأ، او إما فطرية أو مكتسبة. او تقسيم البواعث على اساس الكم أي مدى تناسبها مع الافعال التي ادت اليها ومن ثم مع النتائج التي ترتبت عليها ، او تقسيم البواعث من حيث انسجامها مع الجانب الاخلاقي لمعرفة مدى حظها من السمو والوضاعة ، أي تقسيم البواعث على اساس الكيف فهي إما بواعث شريفة واخرى وضيعة. ونعتقد بان هذا التقسيم قد تأثر الى حد بعيد بما اورده علماء النفس[٢٣] .

إما الاتجاه الفقهي الثاني[٢٤] فقد قسم البواعث على اربعة اقسام هي :١- تصنيف البواعث من حيث طبيعتها الى الباعث السياسي والباعث العادي. ٢- تصنيف الباعث من حيث الوصف الى الباعث الشريف والباعث الدنيء . ٣- تصنيف البواعث من حيث الكم الى الباعث المناسب في قوة دفعه مع الفعل الجرمي والباعث غير المناسب في قوة دفعه مع الفعل الجرمي. ٤- تصنيف البواعث من حيث اثرها في الفعل الجرمي الى الباعث المشروع والباعث غير المشروع. ونعتقد بان هذا التقسيم لا يقوم على أساس متين من الواقع والقانون. فضلاً عن إن تقسيم الباعث الى سياسي وعادي غير دقيق، لان الامر يختلف فيما إذا كانت الدول ديمقراطية او شمولية استبدادية، ففي الاولى يوصف الباعث السياسي بانه شريف وفي الثانية يوصف الباعث بانه دنيء[٢٥].

ونعتقد إن التقسيم العلمي والعملي واثره الحقيقي في مجال التجريم والعقاب هو تقسيمه من حيث الوصف الى: باعث شريف وباعث دنيء، وسنبحث بإيجاز مفهوم كل من الباعث الشريف والباعث الدنيء وفق الاتي:

اولاً: الباعث الشريف .

كما يوصف بانه أنساني او اخلاقي [٢٦] ويذهب رأي في الفقه الى أن هناك تمايز بين البواعث الاخلاقية والبواعث الاجتماعية ، فالأولى هي تلك البواعث التي يقرها الضمير والرأي العام لمجتمع معين في زمن معين ، إما الثانية فهي التي تهدف الى تحقيق خير او مصلحة المجتمع، وان كان ذلك عن طريق الجريمة[٢٧].

لقد ورد مصطلح الباعث الشريف في قانون العقوبات العراقي إلا انه لم يحدد مدلوله وذلك في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات التي نصت على إن: (... يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة...). وذلك شانه شان غالبية القوانين المقارنة ومنها قانون العقوبات المصري، إما قانون العقوبات اللبناني فقد نصت المادة (١٩٣) على إن: (يكون الدافع شريفاً إذ كان متسماً بالمروءة والشهامة ومجرداً من الانانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية).

إما في القضاء فقد وردت عدة تعريفات للباعث الشريف حيث حدد القضاء الايطالي المقصود بالبواعث الشريفة: (بأنها البواعث النبيلة السامية التي تكون تطبيقاً للأفكار والمفاهيم السائدة في ضمير المجتمع واتجه بناءاً على ذلك الى تخفيف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة حفاظاً على الشرف)، في حين رفض هذا القضاء وصف الباعث شريفاً إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع الانتقام[٢٨].

وقد عرفت محكمة التمييز في العراق الباعث الشريف بان: (الباعث الشريف من حيث طبيعته يمثل مصلحة او شعور يدفع الشخص الى لارتكاب جريمة القتل محمولاً بما يفرض عليه المجتمع من عرف وتقاليد لها وزنها واثرها الحسن بين أوساط الناس وعندما يرد هذا الباعث عند المرأة الخاطئة من انحراف في سلوكها يأباه المجتمع وينفر منه المجتمع)[٢٩]، وبذلك فان هذه المحكمة قد ارست معياراً واضحاً يمكن إن يتسع لأغلب صور الباعث الشريف في الزمان والمكان. وقد عرفت محكمة التمييز اللبنانية الباعث الشريف بانه: (الباعث الذي يخلو من كل أنانية وفردية ليكون من الامور المجردة العامة التي تشمل المجتمع بأكمله ، وتعني بيئة بأكملها)[٣٠].

إما في الفقه فقد حاول الفقه الايطالي ايجاد تعريف للباعث الشريف من خلال الاعتماد على الدوافع الاخلاقية التي قيل عنها بأنها: (تلك الدوافع التي يقرها الضمير والرأي العام لشعب معين في زمن معين) . ووصفها كذلك بأنها: (تلك التي تهدف الى تحقيق خير او مصلحة المجتمع)[٣١].

وعرف الباعث الشريف كذلك انه: (كل باعث يهدف الى تعاون اجتماعي وحسن سير الحياة الاجتماعية)[٣٢]، او انه: (الباعث الذي يقدم عليه الفاعل احتراماً للمشاعر الدينية والادبية واعتبارات تتعلق بشرفه وشرف شخص عزيز عليه)[٣٣].

ويقوم استظهار الباعث الشريف على معايير ذاتية او شخصية ، وكذلك معايير موضوعية:

اولاً: المعايير الذاتية او النفسية ويردها النظر الى حالة الجاني النفسية والشخصية حيث ذهب اتجاه في الفقه الى إن الباعث يعد شريفاً عندما يكون العامل الذي دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة مرده من اعتقاده الشخصي المستوحى من بيئته الاجتماعية ، فهو يسعى الى تحقيق ما يراه صائباً في ذاته[٣٤].

وقد ذهب رأي بان: (تقدير وجود الاستفزاز كصورة من صور الباعث الشريف يجب إن يكون ذاتياً وليس موضوعياً)[٣٥].

ونعتقد بانه لا يمكن الركون الى هذا المعيار لوحده لان ذلك يؤدي الى السماح للأشخاص ذوي المزاج والطبع العصبي إن يثار وبسهولة ثم يدفعوا الى ارتكاب الجريمة، وبالتالي الاضرار بالمجتمع تحت ذريعة الباعث الشريف. ويذهب رأي في الفقه الى إن وصف الباعث بانه شريف او دنيء بالنظر إليه في ذاته وفق المقياس الاخلاقي ، وليس بالنظر الى القانون الذي يجرم الافعال ، وخلاف ذلك ستكون جميع البواعث هي غير مقبولة بالنظر الى النتائج المجرمة التي قررتها نصوص التجريم والعقاب ذلك يسوغ الاستعانة بالمعايير الاخلاقية لوصف البواعث الدافعة لارتكاب الجرائم[٣٦].

ثانياً: المعايير الموضوعية: بمعنى إن يقوم استظهار الباعث الشريف من خلال ظروف الجريمة ووقائعها ، وكذلك من العوامل الاجتماعية والدينية والقيمية والفكرية. فلا قيمة لاعتقاد الجاني، فالمعيار الذي يحدد صفة الباعث هو معيار موضوعي يتمثل بالشعور العام وبمعتقدات المجتمع وتقاليده[٣٧].

ويرجح القضاء العراقي الاخذ بالمعيار الموضوعي لان الركون الى المعيار الشخصي قد يفضي الى تناقض الإحكام القضائية. إذ قد تحكم محكمة ما بشرف الباعث في حين تحكم محكمة اخرى بدناءة الباعث مع إن الباعثين استندا الى ذات القيمة وعند ذلك تضيع العدالة. لذلك فقد قضت محكمة التمييز في العراق الى: (بان المجني عليها في الزنا والواقع جبراً لم تكن مذنبة وليس من الجائز قبول قتلها كسبب تخفيف ولو كان ذلك موافقاً للعرف العشائري المزعوم إذ إن العرف والعادة من الامور المتكررة في النفوس الزكية والمقبولة لدى ارباب العقول السليمة هذه العادة التي أوردتها المحكمة في عذر المجرم وتخفف عقابه ولو كانت المجني عليها مكرهة فهي ليست مما تنطبق على التعريف المار ذكره ، فلا يركن اليها في الإحكام وعليه تقرر تغيير الحكم وتشديد العقاب)[٣٨] .

ونعتقد بان المعيار الادق والاقرب الى تحقيق العدالة يفترض إن لا تركن محكمة الموضوع الى معايير ثابتة ومحددة سلفاً ، وانما يجب إن يقوم ذلك المعيار على مفاهيم نسبية شخصية وموضوعية، وفق معطيات الزمان والمكان.

ثانياً: الباعث الدنيء .

كما يوصف بانه غير انساني وغير اخلاقي ، لقد تعرض الفقه الى تعريف الباعث الدنيء ، فمنهم من قال انه: (ذاك الدافع الذي ينم عن سوء ووضاعة وانحطاط شخصية الجاني وميله للإساءة والاضرار)[٣٩].

وعرف كذلك بانه: (الباعث الذي حمل المجرم على جريمته هو ادراك غاية في عرف القيم والمعايير الاجتماعية دنيئة بحيث يكون السعي اليها محقراً صاحبه وواهماً اياه بالانعزال عن المجتمع)[٤٠]. وعرف ايضاً بانه: كل باعث يهدف الى الحاق الضرر بالمجتمع او تعريضه للخطر)[٤١].

وقد نص قانون العقوبات العراقي على الباعث الدنيء في المواد (٤٠٦/ج) و(١٣٥) . وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية الاشارة الى الباعث الدنيء حيث قضت بانه: (إذا وقع القتل لرفض المجني عليها طلب المتهم بارتكاب الفعل الشنيع معها فان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة (١/٤٠٦/ج) من قانون العقوبات العراقي باعتبار إن ارتكاب الجريمة كان لدافع دنيء)[٤٢] ، وفي قرار أخر لها قضت: بإن الفعل الواقع لغرض سيء القتيل يعد من البواعث الدنيئة، وكذلك فقد استقر قضاء محكمة التمييز في اغلب قراراتها بان القتل لدوافع جنسية هو من البواعث الدنيئة[٤٣].

المطلب الثاني

ذاتية الباعث واهميته القانونية

سنقسم هذا المطلب على فرعين وفق الاتي:

الفرع الاول

ذاتية الباعث

تظهر الى جانب فكرة الباعث مصطلحات ومعاني لها علاقة ما بهذه الفكرة ، الامر الذي يقتضي منا تحديد مفهوم كل منها وايضاح علاقتها بالباعث ومدى تمايزه عنها .

اولاً: تميّز الباعث عن الدافع.

لا يوجد ترادف في المدلول اللغوي بين كل من الباعث والدافع ، فإذا كان الباعث في اللغة يعني الاثارة كما سبق بيانه، فان الدافع لغة هو الاضطرار[٤٤] .

لقد ثار خلاف حول مصطلحي الباعث والدافع من حيث طبيعتهما ووظيفتهما حيث ذهب علماء النفس الى اراء تختلف كثيراً عن رأي فقهاء القانون حيث يرونان الدافع هو قوة محركة موجهة في إن واحد فهو استعداد ذو وجهين: وجه داخلي محرك ، ووجه خارجي هو الغاية او الهدف الذي يتجه إليه السلوك الصادر عن الدافع ويسمى الوجه الداخلي للدافع بالحافز. والحافز لا يعدو إن يكون حالة من التوتر تولد نزوعاً الى النشاط وتجعل الفرد حساساً لبعض البيئة كرائحة الطعام او سلوك الجنس الأخر. إلا إن الحافز لوحده لا يوجه السلوك الصادر عنه توجيهاً مناسباً، ويفضي بالتالي الى سلوك اعمى في حين إن السلوك الصادر عن الدافع فانه سلوكاً موجهاً الى هدف معين. بمعنى إن الحافز مجرد: (دفعه من الداخل)، إما الدافع فهو (دفعه في اتجاه معين لذلك فان الدافع هو سبب السلوك وغايته في إن واحد)[٤٥].

كذلك فانهم يرون إن أصطلح: (الحاجة) بمعناه الواسع يطلق على حالة من النقص والافتقار او الاضطراب الجسمي او النفسي والذي يزول متى قضيت تلك الحاجة والا فأنها تثير لدى الفرد نوعاً من التوتر والضيق، إما (الرغبة) فهي الشعور بالميل نحو أشخاص او أشياء معينة وانها لا تنشأ عن حالة نقص او اضطراب كما هو عليه الحال في (الحاجة) لان الحاجة تستهدف تجنب الم في حين إن الرغبة تستهدف التماس لذة . فالفرد قد يكون في حاجة الى شيء لكنه لا يرغب فيه كحاجة المريض لدواء معين لا يسيغه. واقوى من الرغبة (الشوق)، و(التوق)، واقوى منهما

(الكلف) وهو الاغرام والحب الشديد ، إما الدافع فهو رغبة تضخمت تضخماً شديداً بحيث غطت على سواها من الرغبات وطبعت شخصية الفرد بطابعها[٤٦] .

إما الباعث فهو موقف خارجي مادي او اجتماعي او اجتماعي يستجيب له الدافع ، فالدافع قوة داخل الفرد، والباعث(ايجابي او سلبي) قوة خارجة [٤٧] . إلا إن بعض علماء النفس رادفوا بين الباعث والدافع ولا يمكن التمييز بينهما، لان المعنى الواسع للدافع هو سلوك غرضياً او عشوائياً [٤٨] .

إما فقهاء القانون الجنائي فقد انقسموا في تحديد علاقة الباعث بالدافع الى قسمين: الاول ذهب الى وجوب التمييز بين كل من الباعث(mobile) والدافع (mothf) على اساس ان الباعث هو مجموعة من عوامل نفسية صادرة عن احساس الجاني وميوله العمياء التي تدفعه دون تقدير او تفكير الى ارتكاب الجريمة، اما الدافع فهو عبارة عن العوامل التي تنبع عن العقل والتفكير فهي التالي ليست وليدة الاندفاع او الغرائز [٤٩]. فالدافع وفق رايهم هو استعداد فطري دائم ، اما الباعث فهو نوع من انواع المنبهات الخارجية التي تثير الدافع وتوجهه في ان واحد. اي ان هذا الاختلاف يقوم على أساس ان الباعث يمثل العوامل النفسية التي تمليها العاطفة الهوجاء او الانفعال العابر في حين يمثل الدافع العوامل النفسية التي يمليها العقل في روية وهدوء. بمعنى ان الدافع يمثل الاحساس مجرداً عن المصلحة ، اما الباعث فيمثل المصلحة مجردة عن الاحساس ، غير ان هذا الاتجاه السابق محل نظر. حيث ذهب الاتجاه الاخر- والذي نرجحه- الى استعمال كل من الباعث والدافع كمترادفين يحل ايهما عن الاخر في التعبير عن العوامل التي توجه السلوك الاجرامي على اساس عدم امكانية تحديد دور الاحساس فيه وفصله عن دور المصلحة [٥٠] .

ويلحظ بان قانون العقوبات العراقي قد استعمل كل من مصطلح الباعث والدافع كمترادفات في المواد(٣٨، ١٢٨، ١٣٥، ٤٠٦/ح) .

ثانياً: تمّيز الباعث عن الارادة.

الارادة نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة. الارادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك يفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض ، فالإرادة قوة نفسية ذات غرض تتجه اليه ، وقد يكون بلوغ الغرض الذي تستهدفه الارادة غير كاف لا شباع الحاجة ، وللإرادة [٥١] أهميتها في بناء النظرية العامة للجريمة والنشاط الارادي

لازم في الجرائم العمدية وغير العمدية الا ان في مقياسهما اختلاف في كيفية اتجاه الارادة ولكن الغرض – أحياناً- ليس الهدف الاخير للإرادة ما دامت تهدف الى اشباع الحاجة وهذا الاشباع يوصف بالغاية. وبناءاً على هذا التحليل كان الاختلاف بين الغرض والغاية، فالأولى تمثل جوهر الركن المعنوي في الجرائم سواء اكانت عمدية او غير عمدية يعتد بها القانون وتكون معتبرة اذا كانت مدركة ومختارة فاذا اتجهت الى مخالفة نصوص التجريم فتوصف عندئذٍ بأنها ارادة أثمة[٥٢]

واذا كان كل من الارادة والباعث يتشابهان في ان كل منهما يمثل نشاط نفسي ، الا انهما يختلفان في ان دور الارادة يمر بمراحل تبدأ بمجرد شعور بحاجة ثم تصور للعلاقة التي تكفل اشباع هذه الحاجة يعقب ذلك تصور أخر للوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك الاشباع ، وعند ذلك تنبعث لدى الجاني قوة نفسية تدفعه الى تحقيق غرض القرار الارادي[٥٣] .

فالإرادة تبدأ بالباعث وتنتهي بالغاية لذلك فان الباعث أسبق بالتكوين من الارادة فهو القوة النفسية المحركة للإرادة والذي يدفع الجاني الى القيام بفعل – ايجابي او سلبي – يعده القانون جريمة كذلك فان الارادة تمثل جوهر الركن المعنوي وهي لازم لوجوده في كل الجرائم وهي ذات صفة غائية[٥٤] وبالتالي لازمة في تكوين النموذج القانوني للجرائم سواء اكانت عمدية ام غير عمدية في حين ان ذلك النموذج القانوني لا يفترض دائماً توافر باعث على ارتكاب الجريمة[٥٥] . ويجب التنبيه الى عدم الخلط بين الباعث والسبب النفسي للجريمة ، لان السبب النفسي هو المصدر الغريزي الذي انبعث منه الارادة الاجرامية، وهذا المصدر قد يكون الجشع او الانتقام او الحقد او الكراهية [٥٦].

ويترتب على التفرقة بين الباعث والسبب النفسي اهمية قانونية تتمثل بان الجريمة العمدية يمكن ان يتوافر فيها كلاً من الباعث والسبب النفسي وهو تمثل لغاية صادفت لدى النفس الهوى فتحركه نحو العمل على تحقيقها ويوجد فيها كذلك سبب يمثل المصدر الغريزي الذي نشأ عنه ذلك الهوى في النفس ، فان الجريمة غير العمدية يتواجد فيها السبب النفسي دون الباعث او الغاية[٥٧] .

ثالثاً: تميّز الباعث عن الغرض.

اذا كان الباعث يعني تمثل الجاني لغاية معينة اتجهت أرادته لتحقيقها . فان الغرض يمثل الهدف القريب للسلوك الاجرامي اي الهدف المباشر والذي تتوقف عنده عموماً السلسلة السببية للنشاط الارادي الموجه. فالغرض يمثل النتيجة المحددة للنشاط والتي توصف في حالة التجريم بالنتيجة الاجرامية كأثر للسلوك الاجرامي وفي الشروع يكون الغرض مختلفاً عن النتيجة حيث

يقصر النشاط عن بلوغه بحيث يكون غرض الجاني من سلوكه الاجرامي هو النتيجة التامة التي لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها على وفق المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

لذلك فان الغرض ليس عنصراً ذاتياً من طبيعة نفسية، بل هو عنصراً موضوعياً يمثل الانعكاس النفسي للنتيجة الاجرامية ، واذا كان القصد هو ارادة الفعل والنتيجة فان الغرض هو ارادة النتيجة فقط.

ويذهب رأي في الفقه [٥٨] الى نفي العلاقة بين الباعث والغرض على أساس ان الباعث هو تصور للغاية فهو نشاط نفسي يدفع الى اشباع الحاجة فهو يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض [٥٩] . في حين يرى أخرون ان بين الباعث والغرض علاقة تقوم على التصور والادراك ، ومن مظاهر ذلك أن الباعث يسبق الغرض في تكوينه، كذلك فان الباعث متغير في جرائم النوع الواحد في حين ان الغرض فيها متشابه.

وهناك رأي[٦٠] يساوي بين الغرض بوصفه الهدف القريب وبين الغاية بوصفها الهدف البعيد في مجال العلاقة بالباعث ، وذلك على أساس أن كلاً من الغرض والغاية يتحول الى باعث حين يتوافر أمران: التمثيل الذهني للغرض والغاية، فالغرض لازم في ذاته للوصول الى غيره ، فمن حيث كونه هدفاً يكون مطلباً مرغوباً فيه لذاته ، ومن حيث كونه وسيلة يكون مطلباً مرغوباً فيه لغيره[٦١] .

فالعوامل المعنوية التي تتفاعل مع عنصر الخطأ يمكن ان تقسم الى نوعين: الاول سابق في الوجود على عنصر الخطأ ، وهو مجموعة العوامل المعنوية التي تتفاعل مع ارادة الجاني وتوجهها الى ارتكاب الجريمة ، وهذا النوع من العوامل المعنوية يتمثل بالبواعث . اما النوع الثاني فلا يشترط فيها ان تكون سابقة على الارادة فقد تقترن بها وهو الهدف الذي يريد الجاني تحقيقه بارتكابه للجريمة وهذا النوع من العوامل المعنوية يتمثل بالغاية بوصفها الهدف النهائي الذي يريد الجاني تحقيقه أشباعاً لحاجته.

رابعاً: تميّز الباعث عن الغاية.

تعد الغاية الهدف النهائي الذي يرمي اليه الجاني فهي وسيلة إشباع البواعث التي تدفع الى ارتكاب السلوك الاجرامي ، واذا كان الباعث والغاية يتشابهان في ان كل منهما لا يعد من عناصر التجريم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، وتكون في هذه الحالة امام قصد خاص[٦٢] ، مثال

ذلك ما ورد في المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك فان كل من الباعث والغاية قد يختلفان في النوع الواحد من الجرائم.

الا ان الباعث يختلف عن الغاية من ناحية ان الباعث أسبق من حيث تكوينه على الغاية ، فاذا كان الباعث هو المرتكز الاول في المشروع الاجرامي في الجرائم الذي تتطلبه، فان الغاية هي نهايته [٦٣] عندما يتطلب القانون لوجود بعض الجرائم دافعاً معيناً يدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة او غاية محددة يريد تحقيقها من ارتكاب للسلوك الاجرامي عندئذ تعد هذه الغاية عنصراً مكوناً ولازماً لوجود مثل هذه الجريمة ، وقد اختلف الفقه في تكييف طبيعة الغاية وعلاقتها بالقصد الجنائي . حيث ذهب رأي نرجحه الى انه عندما ينص القانون على تطلب غاية معينة بالإضافة الى القصد العام يتخصص القصد وبالتالي لا نكون امام قصدين وانما بصدد قصد واحد في تكوينه فيتخصص بذلك القصد العام [٦٤] .

في حين يذهب غالبية الفقه الى التفرقة بين القصد العام والقصد الخاص، بمعنى ان القصد يكون عاماً عندما يكتفي القانون بتطلب اتجاه الارادة الى الواقعة المكونة للجريمة، ويكون القصد خاصاً اذا تطلب القانون ان يكون الجاني قد ارتكب الجريمة لتحقيق غاية معينة[٦٥] . ويمكن الرد على هذا الرأي بان النموذج القانوني للجريمة يتطلب في الركن المعنوي في الجرائم العمدية علم وارادة للسلوك والنتيجة وكل واقعة تعطيه دلالة الاجرامية وبالتالي فان القصد الجنائي هو واحد لا يتجزأ ولا يتدرج كل ذلك على اساس ما يتطلبه النموذج القانوني للجريمة ابتداءاً ورغم الاختلاف البين بين الباعث والغاية الا ان بعض التشريعات التي تعرضت لتعريف الباعث وصفته بانه الغاية القصوى[٦٦] وقد انتقد هذا الاتجاه على اساس ان الباعث ليس الا تصوراً للغاية ورغبة في تحقيقها وهذه الغاية هي وسيلة اشباع الباعث، فاذا كان الباعث هو ادراك المنفعة والرغبة في تحصيلها فان الغاية هي موضع هذه المنفعة اي اداة اشباع هذه الرغبة[٦٧] .

ومن ناحية اخرى فان نوع الغاية وصفتها تحدد نوع الباعث وطبيعته وبالعكس، فاذا تم استظهار غاية الجاني فان ذلك يسهل معرفة الباعث على اقترافها ، وكذلك فان معرفة الباعث يكشف عن الغاية ، وهذا المظهر من العلاقة بين الباعث والغاية هو اثر مباشر للمظهرين السابقين. ويستفاد منه في فهم القيم الاخلاقية للباعث فيما اذا كان شريفاً ام دنيئاً[٦٨]. فالباعث ليس الا تصوراً للغاية ورغبة في تحقيقها وهذه الغاية هي وسيلة أشباع الباعث . فاذا كان الباعث هو ادراك المنفعة والرغبة في تحصيلها فان الغاية هي موضع هذه المنفعة اي اداة اشباع هذه الرغبة.

الفرع الثاني

الاهمية القانونية للباعث

الباعث ليس إلا تصوراً للغاية ورغبة في تحقيقها ، وهذه الغاية هي وسيلة اشباع الباعث ، فإذا كان الباعث هو ادراك المنفعة المطلوبة والرغبة في تحقيقها ، فان الغاية هي موضع هذه المنفعة أي اداة اشباع هذه الرغبة . ومن ناحية اخرى فان نوع الغاية وصفتها تحدد نوع الباعث وصفته وبالعكس.

فإذا تم استظهار غاية الجاني فان ذلك يفضي الى معرفة الباعث وتحديده كذلك فان معرفة الباعث يكشف عن الغاية ، وهذا المظهر من العلاقة بين الباعث والغاية هو اثر مباشر للمظهرين السابقين ويستفاد منه في فهم القيمة الاخلاقية للباعث فيما إذا كان شريفاً أم دنيئاً [٦٩]. فإذا كان الغرض يمثل الهدف القريب الذي تتجه إليه الارادة ، فان الغاية هي الهدف اللاحق للغرض والذي تتجه إليه الارادة بالرغم من إن هناك اتجاه في الفقه يرفض التفرقة بين الغرض والغاية[٧٠] .

ويعد الباعث ذو اهمية كبيرة عند فقهاء القانون الجنائي عند بحثهم في علة ارتكاب الجاني لجريمته، ولعل فقه مدرسة الدفاع الاجتماعي خير دليل على ذلك ، حيث انها ركزت على الظاهرة الاجرامية وادخلت ضمن اهتمامها الباعث بوصفه احد العناصر الجوهرية لتلك الناحية النفسية ، فهي ترى إن من المستحيل معرفة الحالة النفسية للجاني إذا تم استبعاد الباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة[٧١] .

الاصل عموماً إن ليس للباعث دخل في تكوين الجريمة ، فهو والركن المعنوي امران منفصلان[٧٢]. وقد تأكد هذا المعنى بما ورد في المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على إن: (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك). وكذلك المادة (١٩٢) عقوبات لبناني، والمادة (١٩١) عقوبات سوري، والمادة (٦٢) عقوبات اردني. ولكن هناك بعض الجرائم لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية العمدية عنها وجود الركن المعنوي دون باعث يتطلبه القانون لتحقيق المطابقة مع نموذجها التشريعي . والسند القانوني لاعتداد المشرع بالباعث هو:

١- عندما يتطلب صريح النص باعثاً معيناً. ٢- واما طبيعة الجريمة وحكمة العقاب عليها هي التي تستلزم وجود الباعث كاشتراط نية التملك في جريمة السرقة، ونية القتل (ازهاق الروح) في جريمة القتل، ٣- او قد يكون سند الباعث هو ما يفهم من مضمون النص ذاته ، فضلاً عن إن

للباعث دوراً في حالات واوضاع اخرى. مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤٦١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان: (من حصل على شيء متحصل من جناية او جنحة ، وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره يعاقب بالحبس...)،وكذلك ما ورد في المادة (٢/٤٣٣) والمادة (٤٣٦) من ذات القانون.

ومع ذلك فان الاهمية القانونية للباعث يمكن اجمالها بالآتي:

اولاً: قد ينص القانون استثناءاً على اعتبار الباعث الى الجريمة ضرورياً لقيامها لا تقوم إلا به ، فان انتفى الباعث لارتكابها انتفت الجريمة تبعاً لذلك ، فلا قيام لتزوير المادة(٢٨٦) عقوبات عراقي، او سرقة المادة(٤٣٩) عقوبات عراقي او اخبار كاذب المادة (٢٤٣) عقوبات عراقي بغير وجود باعث لارتكابها على وفق نموذجها التشريعي ، فالركن المعنوي فيها مجرداً عن الباعث غير كاف لقيام احدى هذه الجرائم[٧٣] .

ثانياً: وقد يقتصر دوره على تحديد وصف الجريمة وعقابها . فالجريمة تقوم بالقصد إلا انه في بعض الجرائم يستلزم توافر الباعث كعنصر في القصد فان ذلك يفضي الى تغير وصف الجريمة وعقابها.

ثالثاً: كما قد ينص القانون على اعفاء الجاني من العقاب إذا توافر له باعث معين كالزواج ، فمن يخطف أمرأه او فتاة تكون جريمته جناية بمقتضى المادة (٤٢٣) إما إذا تزوج الخاطف بالمخطوفة فانه يؤدي الى ايقاف التحقيق في الدعوى واذا كان قد صدر حكم فيها او وقف تنفيذ الحكم[٧٤] .

رابعاً: على وفق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فان لها تشديد العقوبة إذا كان الباعث دنيئاً، وتخفيف العقوبة إذا كان الباعث شريفاً.

خامساً: في بعض الاحيان تتخذ البواعث معياراً لتوافر حسن النية في الحالات التي يتخذ منه المشرع عنصراً في اسباب الاباحة وبالتالي يكون باعث شريف ذي اتجاه معين شرطاً لقيام الاباحة.

سادساً: عندما ترتكب الجريمة فانه من خلال تحديد الباعث الدافع اليها يجري تحديد الاشخاص المتهمين في ان لديهم مثل تلك البواعث.

سابعاً: ومن خلال تحديد نوع الباعث فان ذلك تسري اثاره الى قناعة القضاء بالأخذ بوقف التنفيذ او الافراج الشرطي.

ثامناً: إن للبواعث دور مهم في توجيه السياسة الجنائية عموماً في مجال التجريم والعقاب.

وقد لا يقتصر دور الباعث على تخفيف العقوبة او تشديدها بل قد يمتد الى تقرير عقوبة اضافية للجريمة وهو ما ورد في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على انه: (إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه الغرامة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً). كما إن للباعث دور في تحديد طبيعة الجريمة على وفق ما ورد في المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على إن: (تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية)، وكذلك ما ورد في المادة (٢١/أ) من ذات القانون التي نصت على إن: (أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او التي تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية).

المبحث الثاني

دور الباعث الارهابي في الركن المادي للجريمة

تمهـــيـد وتقسيم:

الارهاب في اللغة مصدر: ارهب ، ومادتها رهب الذي مصدره رهباً، ومعنى ارهب في اللغة العربية : أخاف وافزع [٧٥]، وهذا المعنى يتفق مع كلمتي (terreur,terrorisme) في اللغة الفرنسية ، وكلمة (terreor,terrorism) في اللغة الانكليزية[٧٦].

اما عن معنى الارهاب في القانون فقد نصت المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بان الارهاب هو: (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة والخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية ، او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية). وكذلك نصت المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لعام ٢٠٠٤ بان: (تعتبر جريمة ارهابية في تطبيق احكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اي قانون اخر اذا كان الغرض من ارتكابها ارهابياً) . اما المشرع العماني فقد حدد مفهوم الارهاب في المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على انه: (كل فعل من افعال العنف او التهديد به يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي ولغرض ارهابي ، ويكون الغرض ارهابياً اذا كان يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حرياتهم للخطر ، او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او

الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد ل للخطر، او تهديد الاستقرار او السلامة الاقليمية للسلطة او وحدتها السياسية او سيادتها او منع او عرقلة سلطتها العامة عن ممارسة اعمالها او تعطيل تطبيق احكام النظام الاساس للدولة او القوانين او اللوائح). وبذلك فقد عد المشرع العماني جميع الافعال التي تنطوي تحت مدلول العنف بمفهومه الواسع بل حتى الحاق الضرر بالبيئة او بالأملاك العامة، عملاً ارهابياً.

اما على صعيد الفقه فقد عرف الارهاب بانه: (استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين او الامتناع عن موقف معين) [٧٧].

اما عن تعريف الارهاب في الاتفاقيات الدولية فقد ورد تعريفه في معاهدة جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب لعام ١٩٣٧ في المادة (٣/١) حيث نصت على ان الارهاب يتمثل: (بالأعمال الاجرامية المواجهة ضد دولة ما، ويقصد منه خلق حالة من الرعب في اذهان اشخاص معينين او مجموعة من الاشخاص او عامة الجمهور).

اما عن الطبيعة القانونية للجريمة الارهابية فقد ظهرت ثلاثة اتجاهات في الفقه والقانون[٧٨] الاول: يرى ان الارهاب جريمة مستقلة لها ذاتيتها الخاصة، فالإرهاب فعل او تصرف يقوم في اساسه على العنف والقسوة لتحقيق الخوف والرعب والفزع ويكون من خلال التفجيرات والاغتيالات والاختطاف واخذ الرهائن[٧٩] . فالجريمة الارهابية وفق هذا الاتجاه تقوم على ركنين: ركن مادي وركن معنوي[٨٠]. اما الاتجاه الثاني: فيرى ان الارهاب هو عبارة عن باعث على ارتكاب الجريمة، اي استقلال الباعث الارهابي عن نموذج التجريم ، فالإرهاب وفقاً لذلك لا يعد جريمة مستقلة كونه لا يعد جوهر التجريم وانما هو باعثاً ايديولوجياً لارتكاب جرائم معينة.

اما الاتجاه الثالث فيرى ان الارهاب هو ظرف مشدد للجريمة بالنظر لاستخدامه كوسيلة في ارتكاب جرائم معينة منصوص عليها سلفاً في قانون العقوبات كالقتل والخطف، وهذا الارهاب قد يكون ظرفاً مشدداً مادياً يتصل بالجانب المادي للجريمة ، او شخصياً يتعلق بصفة الجاني[٨١] .

ان طبيعة عناصر التجريم منها ما يتميز بالطبيعة المادية ـــ الركن المادي ، ومنها ما يتميز بالطبيعة المعنوية ـــ الركن المعنوي وان البحث في علاقة او دور الباعث بعناصر التجريم اي تحديد موضعه في البنيان القانوني للجريمة ، يجعل الامر متجهاً بشكل خاص الى العنصر ذو الطبيعة المعنوية ـــــ الركن المعنوي، ويبدو اكثر وضوحاً فيه ، لان الطبيعة الذاتية للباعث تنسجم مع طبيعة العناصر المعنوية اكثر منها مع عناصر البناء الهيكلي للركن المادي.

ولقد ثار خلاف بشان موضع الباعث من نظرية التجريم حيث ذهب اتجاه الى عدم اعتبار الباعث ركناً في الجريمة وتمثله النظرية الفرنسية ، في حين ذهبت النظرية الايطالية الى عكس ذلك(٨٢) .

ان القانون لا يجرم في الغالب الاعم ـــــ الافكار والمعتقدات والآراء التي تبقى في الحيز الداخلي للنفس الانسانية حتى لو بلغت تلك الافكار مبلغ العزم على التنفيذ مادامت لم تتحول بعد الى سلوك اجرامي حيث نصت المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي على ان: (... لا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

يتكون الركن المادي في الجريمة في صورتها التامة من ثلاثة عناصر هي : السلوك الاجرامي ، والنتيجة الاجرامية، وعلاقة السببية بينهما، وهذا السلوك الاجرامي ينطوي على اعتداء على مصلحة معتبرة محمية جزائياً. وحتى يقوم الركن المادي يتبين ان يكون السلوك الاجرامي سبباً لوقوع النتيجة والتي تعد اثراً له من خلال توافر رابطة السببية بينهما، ولا يختلف الركن المادي في الجريمة الارهابية عن هذا المقتضى ، ولأجل ذلك سنتناول في هذا المبحث عناصر الركن المادي في الجريمة الارهابية (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما)، ثم نتناول صور ارتكاب الجريمة الارهابية وسنخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الاول

السلوك الاجرامي الارهابي

يعد السلوك الاجرامي الارهابي جوهر عناصر الركن المادي ولازماً في جميع صور الجرائم الارهابية ، فلا جريمة بدون سلوك ، ويكون السلوك مجرماً اذا شكل اعتداء ـــــ وفي بعض الاحيان خطراً ـــــ على احد المصالح المحمية جزائياً ، فالسلوك هو المظهر الخارجي للجريمة، والذي يرتب عليه القانون وصف عدم مشروعية الفعل وبالتالي يعاقب عليه. فالسلوك الاجرامي ينطوي على قيمة قانونية ذاتية فهو في ذاته يوصف بانه غير مشروع ومن اجل ارتكاب الجريمة يقرر القانون العقوبة(٨٣) .

وقد عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) بان: (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) . ومصطلح فعل تم بيانه في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على ان: (

الفعل : هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك). وقد عرفت المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي السلوك الاجرامي بانه: (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة) وكذلك ما ورد في نص المواد (الثانية) و(الثالثة) من ذات القانون.

فالسلوك الاجرامي في الجريمة الارهابية يظهر في صورتين: ايجابي وسلبي واغلب الجرائم الارهابية يظهر السلوك الاجرامي في صورة سلوك ايجابي اي حركة عضوية من قبل الجاني ، الا ان بعض تلك الجرائم تجرم السلوك السلبي (الامتناع) مثال ذلك ما ورد في المادة (٢/٧) من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان والتي نصت على ان: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من تستر على عمل من شانه ارتكاب جريمة ارهابية في الاقليم ولم يبادر الى ابلاغ السلطات المختصة). وكذلك يتحقق السلوك السلبي (الامتناع) في تكوين الجريمة الارهابية في حالة امتناع رجل الامن عن تفتيش مفخخة معدة للتفجير تحقيقاً لغايات ارهابية.

ويستلزم المشرع في السلوك الايجابي في الجريمة الارهابية تحقق امرين: حركة او مجموعة من الحركات العضوية ، والصفة الارادية للسلوك. ويبدو للوهلة الاولى ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب لم يستلزم (صفة التنظيم) في السلوك الاجرامي الارهابي لان عبارة: (عن كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة) الواردة في المادة (٦) من قانون مكافحة الارهابي العراقي الا ان التفسير الدقيق لهذه المادة يدل على ان التنظيم ينصرف الى : (المشروع الارهابي او الفردي او الجماعي) بوصفه ركناً خاصاً (مفترض) في الجريمة الارهابية وليس للسلوك الاجرامي الارهابي . وما يعزز هذا القول ما ورد في المادة (١/٢) من قانون الارهاب والتي تنص على ان: (... تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي) على الرغم من وجود العلاقة الوطيدة بين المشروع الارهابي المنظم والسلوك الاجرامي الارهابي.

ولم يعتد المشرع العراقي عموماً بنوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب السلوك الاجرامي الارهابي الا في احوال معينة عد وسيلة ارتكاب ذلك السلوك عنصراً من عناصره ومن ذلك ما ورد في المادة (٢) اذ حدد في الفقرتان (٥و٦) منها تلك الوسائل بـــ: (الاسلحة النارية) ، وحدد في الفقرة (٧) منها بـــ: (الاجهزة المتفجرة والحارقة المصممة لإزهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك...) او عن طريق التفجيرات او اطلاق او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام أيا كان شكلها او بتأثير المواد السامة او العوامل البيولوجية او المواد المماثلة او المشعة او التوكسنات).

ويعد قانون مكافحة الارهاب العراقي في بعض نماذج الجريمة الارهابية مكان ارتكاب السلوك الاجرامي الارهابي عنصراً فيه ، حيث استلزم فيها ان يكون ارتكاب ذلك السلوك في مكان معين بالذات، وهو ما ورد في المادة (٢/٢) من ذلك القانون والتي نصت على ان: (يقع السلوك في مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة) وذات الامر ورد في المادة (١) من هذا القانون.

المطلب الثاني

النتيجة الاجرامية

النتيجة الاجرامية هي الاثر الذي يتكون نتيجة السلوك الاجرامي ، ووفقاً لهذا المفهوم فان للنتيجة مدلولان: مادي بوصفها مجرد ظاهرة مادية ، ومدلول قانوني بوصفها فكرة قانونية وتسمى: (جرائم الخطر) .

والجرائم الارهابية من حيث طبيعة النتيجة الاجرامية كذلك تقسم الى جرائم ضرر وجرائم خطر ، فاذا كانت هذه النتيجة تنطوي على احداث ضرر على وفق النموذج التشريعي لها كانت من جرائم الضرر، اما اذا اتخذت النتيجة الاجرامية الارهابية صورة عدوان افضى الى تهديد بالخطر على المصلحة المحمية جنائياً ـــ اي حدوث النتيجة في مدلولها القانوني ـــ كانت الجريمة من جرائم الخطر[٨٤]، وقدد حدد المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب الضرر الذي يتعرض له الاشخاص والاموال في المادة (١) عند تعريفه الارهاب وكذلك في المواد (٢ــ٣) عند ذكر نماذج جريمة الارهابية . ويلحظ ان هذا القانون لا يشترط الجسامة في الضرر كعنصر فيها[٨٥].

ويسلك المشرع العراقي ثلاثة اتجاهات لتحديد الخطر الارهابي كنتيجة للسلوك في الجريمة الارهابية :ـــ الاول/ تحديد السلوك الاجرامي عموماً وتحديد النتيجة الخطرة فقد ورد في المادة (١/٣) من قانون مكافحة الارهاب السلوك الارهابي بصفة عامة بذكر عبارة : (... كل فعل ذو دوافع ارهابية) ،اما النتيجة الاجرامية الخطرة فقد حددها في ذات الفقرة بـــ: (تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع، ويمس امن الدولة واستقرارها...). اما الاتجاه الثاني/ فيتم من خلال تحديد السلوك الاجرامي الارهابي وتحديد النتيجة الخطرة ، فقد نصت المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب على تحديد السلوك الارهابي بـــ: (العنف او التهديد الذي يقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي) ، وحدد النتيجة الخطرة بـــ: (القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم

وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف...)، وطبعاً فان هذه الصور ليست غاية السلوك الارهابي وانما يتمثل بمحاولة فرض نهج أيديولوجي معين من وراء كل ذلك . في حين ان الاتجاه الثالث يتمثل بـــ: تحديد النتيجة الخطرة بالسلوك الاجرامي الارهابي لما ينطوي عليه من خطر في ذاته ، وقد ورد ذلك في المادة (٣/٢) من قانون مكافحة الارهاب والتي نصت على ان: (من نظم او ترأس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية) وكذلك في الفقرة (٥ و٦) منها واللتان نصتا على : (الاعتداء بالأسلحة النارية).

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي الارهابي والنتيجة

ان موضوع علاقة السببية في الركن المادي للجريمة وتعد حلقة الاتصال بين الفعل والنتيجة الاجرامية ودورها يتركز في بيان ما كان للفعل من نصيب في احداث النتيجة بمعنى اثبات ان الفعل كان سبب في حدوث النتيجة وبالتالي تقيم وحدة الركن المادي وكيانه فتقرر شرطاً اساسياً لمسؤولية مرتكب السلوك الاجرامي عن النتيجة عندما تقيم العلاقة السببية بين النتيجة ارتباطاً سببياً . وعلاقة السببية بوصفها عنصراً في الركن المادي فهي ذات طبيعة مادية ، كونها صلة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة، واذا انتفت علاقة السببية فان مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع ان كانت الجريمة عمدية ، اما اذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها حيث لا شروع في الجرائم غير العمدية[٨٦] .

فالجاني يسال عن نتيجة العمل الارهابي على وفق ما ورد في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على ان: (١- لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله...)، والتي اخذ بنظرية تعادل الاسباب وان كان قد ضيق منها في الفقرة الثانية من هذه المادة التي نصت على انه: (اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه).

وقد استقر قضاء محكمة التمييز في العراق على اعتناق نظرية تعادل الاسباب في علاقة السببية حيث قضت بان: (محكمة الموضوع نفت وجود العلاقة السببية بين الاعتداء والوفاة دون سند قانوني وكان عليها ان تستقدم الطبيب المشرح وتستفهم منه ان كانت هناك علاقة بين الوفاة وبين الاعتداء ، ام ان الوفاة لم تكن نتيجة له ولا علاقة بينهما وتطبيقاً لأحكام المادة (٢٩) بفقرتيها الاولى والثانية وعلى ضوء الشهادة تقرر مدى مسؤولية المتهمين اما قيام المحكمة بنفي العلاقة

السببية دون ان يكون في استمارة التشريح ما ينفي هذه العلاقة فلم يكن صواباً وعليه قررت نقض كافة القرارات الصادرة في القضية)[٨٧] .

المطلب الرابع

صور ارتكاب الجريمة الارهابية

سنتطرق للشروع في الجريمة الارهابية: اولاً ثم بعد ذلك نبحث المساهمة في الجريمة الارهابية.

اولاً: الشروع في الجريمة الارهابية.

قد لا تتحقق النتيجة الاجرامية لأسباب لأدخل لإرادة الفاعل فيها فنكون امام شروع في الجريمة الارهابية على وفق المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي والتي عرفت الشروع : (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...).

ويذهب راي في الفقه ان للجريمة الشكلية صورتين[٨٨]:

١. عندما يشترط المشرع فيها اكتمال عناصر السلوك الاجرامي المكون للركن المادي حتى تتحقق الجريمة، كجريمة السب وفيها يمكن تصور الشروع.
٢. وهي الجرائم الشكلية التي تكتمل بمجرد البدء بتنفيذ السلوك الاجرامي وهذه لا شروع فيها.

والشروع في الجريمة الارهابية قد يكون شروع تام (الجريمة الخائبة)، او شروع ناقص (الجريمة الموقوفة) وفقاً للقواعد العامة. الا ان الشروع في الجريمة الارهابية وفقاً لقانون مكافحة الارهاب قد عده القانون جريمة مستقلة قائمة بذاتها في بعض نماذجها وفق ما ورد في المواد (٢/٢) والمادة(٢/٣) والمادة(٣/٣).

ثانياً: المساهمة في الجرائم الارهابية.

المساهمة في الجريمة هي ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، والمساهمة اما ان تكون اصلية على وفق المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان: (يعد فاعلاً للجريمة:ـــ

١. من ارتكبها وحده او مع غيره.

٢. من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونه لها.
٣. من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب) .

مضافاً اليها ما ورد في المادة (٤٩) من ذات القانون التي نصت على ان: (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها).

والصورة الثانية للمساهمة هي المساهمة التبعية على وفق المادة (٤٨) والتي نصت على ان: (يعد شريكاً في الجريمة:

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
٣- من اعطى الفاعل سلاحاً او ألات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، او ساعده عمداً بأية طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتمة لها).

ففي المساهمة الاصلية نجد ان قانون مكافحة الارهاب يعتمد ذات الاحكام الواردة في قانون العقوبات العراقي ، اما في المساهمة التبعية فقد عد قانون مكافحة الارهاب مجرد التحريض على ارتكاب الجريمة الارهابي في بعض نماذجها جريمة مستقلة من ذلك المادة (٤/٢) ، اما فيما يتعلق بالاتفاق والمساعدة فان قانون مكافحة الارهاب لم يخرج على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

المبحث الثالث

دور الباعث الارهابي في الركن المعنوي

الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً يقتصر على الفعل واثاره ، بل هي بالإضافة الى ذلك كياناً نفسياً يمثله الركن المعنوي الذي يضم عناصرها النفسية . فالركن المعنوي هو الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ، الاصل ان لا جريمة بغير ركن معنوي . وجوهر الركن المعنوي قوة نفسية تتمثل بالإرادة ولكي تكون هذه الارادة معتبرة اي ذات اهمية في نظر القانون

يتعين ان تكون مدركة ومختارة ، ويفترض الركن المعنوي بعد ذلك ان تتجه هذه الارادة الموصوفة بالمعتبرة على نحو معين يحدده القانون بالنموذج التشريعي لكل جريمة وتوصف الارادة المعتبرة التي اتجهت على هذا النحو بانها ارادة اجرامية (اثمة)[٨٩] ، وبما ان الجريمة الارهابية لا تكون الا عمدية ، على الرغم من ان الفقه الايطالي ذهب الى امكانية توافر الباعث في الجرائم غير العمدية ويستدلون على ذلك بما ياتي: ١- ان الباعث يتعلق بالسلوك الارادي للجريمة لا بنتيجتها غير الارادية وان كان متجهاً الى الفعل دون النتيجة ما دام ان السلوك الارادي متوافر في الجريمة العمدية وغير العمدية.٢- ان المادة (١/٦٢) من قانون العقوبات الايطالي جاءت بصياغة عامة ، فلا تخصيص من دون مخصص[٩٠]. الا اننا نعتقد بانه لا يمكن تصور وجود الجريمة الارهابية الا ان تكون عمدية والقول بخلاف ذلك لا يستقيم مع المنطق وطبيعة الجريمة الارهابية ذاتها التي تقوم اساساً على الباعث الارهابي وما يمثله من خطورة اجرامية كبيرة تعبر عن انحراف خطير في سلوك المجرم الارهابي الذي يقوم عادةً على التخطيط المسبق(الاجرام المنظم) وما يصاحبه من سبق اصرار كل ذلك لتحقيق غاياته الارهابية المتمثلة بفرض ايديولوجيات معينة دينية او عقائدية وكل ذلك لا يتحقق الا اذا كانت الجريمة عمدية .لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الاول القصد الجنائي العام ، ونفرد المطلب الثاني لما يسمى: بالقصد الجنائي الخاص.

المطلب الاول

القصد الجنائي (العام)

لقد عرفت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بانه: (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى). ويتضح من هذا التعريف بان القصد الجرمي مزيج نفسي من العلم والارادة لذلك فانه يقوم على عنصرين هما: العلم والارادة.

اولاً: العلم.

ويراد بالعلم هنا العلم بوقائع الجريمة الارهابية الموصوفة بنموذجها التشريعي وليس العلم بنصوص التجريم والعقاب لان العلم بهذه الاخيرة مفترض على وفق ما ورد في المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان: (ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر). وبما ان قانون مكافحة الارهاب هو قانون عقابي خاص لذلك ينطبق عليه هذا الافتراض الوارد في المادة (٣٧) عقوبات وكذلك ما ورد في المادة (١/١٦) من قانون العقوبات

العراقي التي تنص على ان: (تراعى احكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والانظمة العقابية الاخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك). فالعلم يعد شرطاً اساسياً لاتجاه الارادة الى النتيجة التي يجرمها المشرع. فالإرادة عندما تتجه بالسلوك لتحقيق غرض معين يشبع به الجاني حاجة نفسية او عضوية معينة فان هذا يفترض علماً بهذا الغرض وبالوسيلة المناسبة التي تصل بالإرادة الى بلوغه . فالعلم لازم لتكوين الارادة التي ترد على السلوك فضلاً عن انه لازم ايضاً لاتجاه الارادة نحو الغرض ، فالعلم يسبق من حيث الزمن وجود الارادة . ان الجاني قد يتحقق لديه احساس بأشباع حاجة معينة فتولد لديه غرضاً معيناً تعمل الارادة على اشباعه عن طريق الوسيلة التي يعتقد انها مناسبة . لذلك فان اهمية العلم جوهرية في تكوين القصد الجنائي لان ارادة النتيجة تفترض العلم بها[٩١] .

ويترتب على هذا الافتراض عدم قبول الجهل او الغلط في نصوص التجريم والعقاب في قانون مكافحة الارهاب في تحقيق القصد الجنائي دون الاكتراث بموضع العلم في القانون كونه ليس من عناصر القصد في الجريمة الارهابية .

ان العلم بوصفه عنصر من عناصر القصد يجب ان يمتد الى عناصر الركن المادي (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية)[٩٢]، وكذلك العلم بالشروط المفترضة في الجريمة الارهابية والشرط المفترض هو ركن او عنصر قانوني او فعلي او واقعة قانونية او مادية يلزم تحقيقها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفها عدم تكون الجريمة . فالشروط المفترضة هي عوامل خارجية مستقلة وسابقة في وجودها على وجود السلوك الاجرامي الا انها معاصرة له [٩٣] . ومن الشروط المفترضة في الجريمة الارهابية هو المشروع الاجرامي الارهابي ووسيلة السلوك المادة(٣/٢-٤) ، ومكان ارتكاب الجريمة المادة (٢/٢) ، والمادة (٥/٢) والمادة (٦/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

ثانياً: الارادة.

الارادة نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة ، فالإرادة ظاهرة نفسية ، وهي قوة نفسية يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء[٩٤]. فالإرادة تعد جوهر القصد ، فلا يكفي العلم بالفعل وتوقع النتيجة لقيامه ويفترض في هذه الارادة ان تتجه الى ارتكاب السلوك المكون للجريمة اي ارادة السلوك الاجرامي وان تكون هذه الارادة مدركة ومختارة ، الا ان ارادة السلوك لوحده غير كافية لتكوين القصد بل يجب اضافة الى ذلك ان تتجه تلك الارادة الى النتيجة المترتبة على السلوك . على ان بعض الجرائم يتكون من فعل لا يترتب عليه نتيجة ، ومن ثم فان القصد يتوافر باتجاه الارادة الى هذا الفعل كالامتناع عن الحضور لأداء

الشهادة. لذلك فان القصد في الجرائم الارهابية يتضمن ارادة تتجه الى السلوك والنتيجة الارهابية في الجريمة وكل واقعة ت عطيها دلالتها الاجرامية.

المطلب الثاني

القصد الجنائي (الخاص)

ان القانون في مجال التجريم والعقاب لا يهتم ـ عموماً – بالغاية التي يسعى اليها الجاني من ارتكابه للجريمة ويكتفي بتحقيق الغرض (النتيجة) لتحقيق المسؤولية العمدية ، الا ان المشرع قد يعتد في النموذج التشريعي بالغاية التي يرمي الجاني الى تحقيقها ، بحيث يجعل من تلك الغاية عنصراً في القصد الجنائي. حيث يرى ان خطورة الفعل تتأتى من اتجاه ارادة الجاني الى تلك الغاية وليس في مجرد توجيه ارادته الى الغرض ، وبالتالي فان القصد حاله ان يشترط المشرع انصراف نية الجاني لتحقيق غاية معينة لكي تتحقق مسؤوليته الجنائية.

ويكاد يجمع الفقه الجنائي[٩٥] على ان القصد (الخاص) هو عنصر مضاف على عناصر القصد الجرمي (العام) يرد في نص التجريم صراحة او ضمناً في بعض الجرائم حتى يكتمل تكوين الركن المعنوي فيها.

فالفرق بين القصد (الخاص) والقصد (العام) لا يتعلق بطبيعة كل منهما وانما يتعلق بالموضوع الذي ينصرف اليه كل من العلم والارادة . ولقد اختلف في تحديد مضمون القصد فبعضهم يرى انه الباعث الدافع لارتكاب الجريمة وبعضهم الاخر يرى انه الغاية او الهدف البعيد ، في حين يرى اخرون ان القصد (الخاص) يتوافر حتى ما اشترط نص التجريم لتحقيقه نتيجة معينة، بمعنى اقتصاره على الجرائم العمدية ذات النتيجة [٩٦] .

وفي مجال الجريمة الارهابية فقد استخدم المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب في المادة (١) تعبير: (الغايات الارهابية) ، وفي المادة (١/٢) استخدم تعبير: (البواعث والاغراض) ، وفي المادة (٢/٢) استعمل تعبير: (الباعث) وفي المادة (٢/٥-٦-٧) والمادة (١/٣) استخدم تعبير الدافع ، قاصداً بذلك النية الارهابية الخاصة ، ويلاحظ بان هذه المصطلحات غير موحدة – واحياناً غير دقيقة- للدلالة على القصد الخاص ويعد ذلك عيب تشريعي في القانون. وللباعث اهمية في تعدد الجرائم ، فهناك تعدد صوري ورد في المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي، وتعدد حقيقي ورد في المادة (١٤٢) عقوبات عراقي والتي نصت على انه: (اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب

الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها). وفي هذا النوع الثاني يكون باعث المجرم على ارتكاب جميع الجرائم واحداً ، الا ان الفقهاء متفقون بان هذه المادة وان كانت تنص على وحدة الغرض فانه يقصد بها وحدة الغاية[٩٧].

وقد انقسم الفقه بشان توافر القصد الخاص في الجريمة الارهابية على فريقين:

الاول: يرى انصاره كفاية القصد العام لتكوين الركن المعنوي في الجريمة الارهابية ، فلا يتصور وجود الجريمة الارهابية بدونه[٩٨] ، **اما الفريق الثاني:** فيرى بان الجريمة الارهابية يستلزم لتكوينها بالإضافة الى القصد العام توافر قصد خاص ، فليس كل استخدام للعنف والقوة والتهديد يعد ارهاباً ، وبالتالي لا توصف الجريمة بانها ارهابية لمجرد انصراف العلم والارادة الى النتيجة دون ان يمتد الى هدف بعيد وغاية تتمثل بأثارة الخوف والفوضى والرعب والفزع عند الافراد والمساس بأمن المجتمع واستقراره.

ومن جانبنا فأننا نعتقد بان القول بوجود قصد (خاص) له ذاتيته، او تخصيص القصد يقوم على اساس غير سليم لأنه يتنافى مع الفهم الصحيح لمقتضيات النموذج التشريعي للجريمة فالعلم والارادة بوصفهما عنصرا القصد يمتدان الى السلوك والنتيجة، وكل واقعة تعطي الجريمة دلالتها الاجرامية وان الباعث هو من العناصر النفسية التي قد يتطلبه النموذج التشريعي للجريمة في بعض الجرائم العمدية ويجعلها من ضمن مكونات القصد ويستفاد ذلك: ١- عندما ينص عليه القانون صراحة ، ٢- او من طبيعة الجريمة وحكمة العقاب عليها،٣- او عندما يقتضيه مضمون النص ذاته – والقصد الجرمي واحد لا يتجزأ ولا يتدرج. ويختلف الباعث عن القصد الجنائي بان الباعث يتغير في جرائم النوع الواحد في حين ان القصد نجده واحد في جميع جرائم النوع الواحد ، والقصد لا يقبل التجزأ او التدرج ، اما الباعث فيقبل هذه التجزأه كان يكون شريفاً او دنيئاً – وكذلك فان الباعث ، لا يعد كقاعدة عامة ركنا من اركان الجريمة مما يؤدي الى عدم قيام الجريمة العمدية الا اذا توفر القصد الجنائي.

ويتحدد دور الباعث في صورتين: الاولى عندما يكون توافره لازماً على وفق النموذج التشريعي للجريمة لتكوين الركن المعنوي وبالتالي لقيام الجريمة. بمعنى انه اذا انتفى انتفت الجريمة تبعاً لذلك مثل جرائم التزوير والسرقة .اما الصورة الثانية فيتمثل هذا الدور بتحديد وصف الجريمة وعقابها بالتشديد او التخفيف. فجريمة الرشوة عندما تكون مقترنة بباعث لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة اشد من عقوبة الرشوة فان ذلك يفضي الى تغيير وصفها ويعاقب عليها

بالغرامة النسبية على وفق المادة (٢/٩٢) من قانون العقوبات العراقي بالإضافة الى عقوبتها المقررة اصلاً .

اما عن عبء اثبات الباعث في الجريمة الارهابية فان الباعث ظاهرة نفسية والقول بتوافره او انتفائه من شأن محكمة الموضوع ولمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ان تراقبها فيما اذا كانت قد استنتجته من واقعة تتنافى مع مقتضى الباعث وذاتيته بحيث كانت ظروف الوقائع التي يثبتها لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج. فاذا تطلب القانون توافر باعث عند ذلك يجب على محكمة الموضوع اثبات النية الخاصة الواردة بنص التجريم ، وعلى محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة ان تستظهر الباعث الا انها غير ملزمة بأثباته على وجه الاستقلال متى كانت الادلة التي اوردتها عن وقوع الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر ذلك الباعث الذي يتطلبه النموذج التشريعي للجريمة الا اذا كان وجوده محل شك او منازعة من الجاني ففي هذه الحالة يتعين على محكمة الموضوع بيانه صراحة والاشارة الى الدليل الذي يثبت توافره ، وان ذلك من مهام محكمة الموضوع ، وان سلطة المحكمة في استظهار الباعث يكون من معطيات منها طبيعة السلوك الارهابي ووسيلته كتفجير السيارات المفخخة واحتجاز الرهائن واستخدام وسائل العنف المفرطة لإيقاع اكبر قدر من الضحايا وتخريب الممتلكات العامة والخاصة ، وكذلك من خلال اعلان الجهة الارهابية المنفذة عن غايتها من الجريمة[٩٩]. وتعد طبيعة السلوك الاجرامي الارهابي من العناصر الاساسية التي يمكن الركون اليها في تحديد الباعث الارهابي وهو ما اشارت اليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت : (ان الفعل الاجرامي الذي راح ضحيته بعض الضحايا في منشأة تعليمية يعد مجرد عملاً منفرداً ضد هذه المنشأة وان وسيلة ارتكابه لا تكشف عن حرفية مرتكبيه مما يفيد عدم اعتباره عملاً ارهابياً)[١٠٠].

الـخـاتــمـة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع : (دور الباعث في تجريم الارهاب) ، وقد عرضنا فيها – باقتضاب – لاهم النقاط التي يثيرها هذا الموضوع حيث اسفرت هذه الدراسة عن نتائج ومقترحات نذكر اهمها :

اولاً: اقترحنا تعريف الباعث بانه: (قوة نفسية تتصور غاية معينة وبعد ان ترجح لديها توجه الارادة المعتبرة لارتكاب السلوك الاجرامي لأجل تحقيقها).

ثانياً: ندعو المشرع العراقي ان يستخدم المصطلحات القانونية بدقة وبخاصة في مجال الجرائم الارهابية ومنها تميُّز الباعث عن الغرض والغاية.

ثالثاً: ان القول بوجود قصد (خاص) ، او تخصيص القصد الى جانب القصد (العام) لتكوين الركن المعنوي في بعض الجرائم هو قول ليس له اساس قانوني او منطقي. لان النموذج التشريعي للجريمة عندما يتطلب الباعث سواء نص عليه صراحةً ، ام يستفاد من طبيعة الجريمة وحكمة العقاب عليها ، او عندما يقتضيه مضمون النص ذاته فان العلم والارادة بوصفهما عنصرا القصد يمتدان الى كل من السلوك والنتيجة والى كل واقعة تعطي الفعل دلالته الاجرامية، وبالطبع فان الباعث بوصفه عنصراً نفسياً في القصد من ضمن ما يتطلبها نموذج التجريم والعقاب ، وبالتالي يستهدفه العلم والارادة، فالقصد الجرمي واحد لا يتجزأ ولا يتدرج.

رابعاً: لا يقتصر تطلب الباعث في الجرائم الايجابية على وفق النموذج التشريعي للجريمة، بل يمكن ان يتطلب في الجرائم السلبية والقول بخلاف ذلك لا اساس له من الواقع والقانون.

خامساً: لا يمكن تصور وجود الباعث المنتج لأثاره القانونية الا في الجرائم العمدية دون سواها، والقول بخلاف ذلك يجرد الباعث من مدلوله القانوني وطبيعته واهدافه وذاتيته.

سادساً: نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (١٣٨) من قانون العقوبات بان يجعل فرض الغرامة وجوبياً لا جوازياً عندما ترتكب الجريمة بدافع الكسب لتمويل الارهاب .

سابعاً: نقترح ادراج الجرائم الارهابية ضمن قانون العقوبات مع الابقاء على خصوصية تلك الجرائم وعقوباتها ، وهذا هو الاتجاه الذي نرجحه لتسهيل التطبيق القضائي للنصوص، والابتعاد عن (تضخم نصوص التجريم والعقاب) بالتقليل من القوانين العقابية الخاصة خاصةً وان جميع القواعد العامة في قانون العقوبات تسري عليها ما عدا بعض الاستثناءات التي يمكن تضمينها في النصوص الخاصة بها.

الـهـوامــش

Margins

[١] الباعث في اللغة مشـــتق من بعث ، والجمع بواعث، ومؤنثها باعثة، ينظر: بطرس البســـتاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧،ص٤٥. ويأتي الباعث بمعان متعددة منها : الاثارة، والارسال، والحمل على فعل الشـــيء. ينظر: ابن منظور، لســـان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشـــر، بيروت، ١٩٥٥، ص١١٦. مجد الدين محمد الفيروزي الشـيرازي، القاموس المحيط، مادة (بعث) ، مطبعة دار الجيل ، مصـر، ١٩٥٢، ص١٦٢.

[٢] ينظر: د. جلال ثروت ، مشكلة المنهج في قانون العقوبات ، مجلة الحقوق، الاسكندرية، ١٩٦٤، ص٢٤.

[٣] ينظر: د. عبد الوهاب حومد، نظرات معاصـــرة على قانونية الجرائم والعقوبات في التشـــريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد(٤)، السنة (٢٤) ، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص١٥.

[٤] ينظر: د. عادل عازر، التفسير التشريعي واثره على الماضي، مجلة المحاماة المصرية، العدد (٥-٦) ،١٩٧٧، ص٢٠. د. عبد العزيز مصـطفى، سـريان القوانين الجنائية من حيث الزمان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص٥٤.

[٥] ينظر: د. كاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد،٢٠٠١، ص٧٥ وما بعدها.

[٦] ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٢١.

[٧] ينظر: د. محمود نجيب حســـني، النظرية العامة للقصـــد الجنائي، دار النهضـــة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٢٠٦.

[٨] ينظر: د. احمد فتحي ســرور، الوســيط في قانون العقوبات /القســم العام، ط٦، دار النهضــة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٦٥٦.

[٩] ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني/ القسم العام، بيروت، ١٩٦٨، ص٤١٢. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٧٦.

[10] BANOVICH, common wealth -16- vol. 210, 1945. Supreme court of Virginia- united states – Steven Lowenstein – materials for the study of the penal law of Ethiopia – 1967 – 2 – and printing. P. 138.

[١١] نقض نوفمبر، مجموعة إحكام محكمة النقض المصرية، العدد الثالث، ١٩٦٤، ص١٠٠٨.

[١٢] ينظر: د. محمود محمود مصـــطفى، شـــرح قـانون العقوبـات/ القســـم العـام، ط٣، دار النيـل للطبـاعـة ، ١٩٥٥،ص٢٩٣. د. احمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص٥٢٦.

[١٣] ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات/القسم العام،ط٨، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٦٣٤.

[١٤] ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الإحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، ١٩٦٢، ص٣٦٣.

[١٥] ينظر: د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٩٧٤. د. رؤوف عبيد، مبادى القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط٣، دار الفكر العربي، ١٩٦٥، ص٢٩٧. د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٥٩، ص٢٧٧.

[١٦] ينظر: د. محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٧٨.

[١٧] ينظر: د. فخري الحديثي، الاعذار القانونية المخففة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه، كلية الفانون/ جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٧٠.

[١٨] ينظر: د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، ج٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص٦٩.

[19] Rollin M-Perkins: sasses and materials on criminal law and procedure USA. 1966, P.431.

[٢٠] الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٦-٢٨. ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. ابو حامد الغزالي، احياء علوم الدين،ج٣، ص١٠-١١. الاصفهاني، الذريعة الى مكارم الشريعة، ص٣٩. شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ، ص٦٢.

[٢١] ينظر: د. احمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الاسلامي (دراسة مقارنة) ، ط٢، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٦٩. د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الاسلامي/ القسم العام/ العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩٦.

[٢٢] ينظر: د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي ، بيروت، (بلا سنة طبع) ، ص٤١١. د. محمد ابو الزهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٦٨. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٤٣٧. د. عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٨ وما بعدها.

[٢٣] ينظر: د. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث واثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٤١.

[٢٤] ينظر: د. محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص٦٩ وما بعدها.

[٢٥] ينظر: د. عبد الرحيم صدقي، الارهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٩.

[٢٦] ينظر: د. احمد فتحي سرور، القسم العام ، مرجع سابق، ص٥٢٩.

[٢٧] ينظر: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص٢٧٨.

[٢٨] قرار قضائي أشار إليه: د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص٢١٦.

[٢٩] قرار رقم ٤٨/ هيئة موسعة/٩٨٥/٩٨٤ في ١٩٨٤/١١/١٧، (قرار غير منشور).

[٣٠] قرار رقم ٤٧ في ١٩٧٤/١٣ ، منشور في مجلة العدل ، السنة (الثامنة)، العدد(الثالث) ، ١٩٧٤، ص٣٢٩. وفي ذات المعنى القرار رقم ٤١٨ في ١٩٦٥/١١/١٥، مجلة المحامي، بغداد، ١٩٦٥،ص٨٤.

[٣١] وللاطلاع على مجمل هذه التعاريف واصحابها ينظر: عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق،ص٢٨٣ وما بعدها.

[٣٢] ينظر: د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة(٩) ، العددان(٣-٤) ، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص١٣٢. د. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٣، ص٣١٧.

[٣٣] ينظر: د. سعدية محمد كاظم ، الاستفزاز، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص١٣٧.

[٣٤] ينظر: د. عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص٢٧٨.

[٣٥] ينظر: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص٢٨٤.

[٣٦] قرار رقم ٢١٩/ج/٩٣٣-١، مجموعة إحكام القضاء الجنائي العراقي، ج٣، ص٤٧. وللتفصيل ينظر: هدى علي عنيد، الباعث الشريف واثره في التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠١٦،ص ٦-١٥.

[٣٧] ينظر: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص٢٨١.

[٣٨] ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني/ القسم العام، مرجع سابق، ص٧٧٧.

[٣٩] ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانوني الجنائي، ط٣،منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١٣٢.

[٤٠] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٦/ هيئة عامة/ ٩٠ في ١٩٩٠/١٠/١٥. اشار إليه: د. ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي ، ج٣، بغداد، ١٩٩٨، ص١٥٧.

[٤١] قرار محمة التمييز العراقية/٢٨٨/ هيئة عامة/١٩٧١ في ١٩٧١/٩/١١، النشرة القضائية، العدد(٣)، السنة(الاولى) ، ١٩٧١، ص١٦٥.

[٤٢] ينظر: د. علي جبار شلال ، الظروف المشددة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص٦٣.

[٤٣] ينظر: د. احمد عزت راجح، أصول علم النفس، دار المنابر، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٠.

[٤٤] ينظر: د. احمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص٨١ وما بعدها.

[٤٥] ينظر: د. فاضل عاقل ، علم النفس ودراسة التكييف البشري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥، ص١٥٠ وما بعدها.

[٤٦] ينظر: يوسف مراد، مناهج البحث في علم النفس، دار المعارف، مصر، ١٩٦١، ص٤٩٠.د. احسان محمد الحسن، العادات والتقاليد والقيم الموروثة ، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد(٣٩)، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٢.

[٤٧] ينظر: د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٤٥٠. وللتفصيل في عرض حجج اصحاب هذا الرأي: د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

Bonnet: Le but element constitutive du delist Montpellier, 1934, p.47.

[٤٨] ينظر: د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٢٤٢. د. محمود نجيب حسني ، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠٦. د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة (٦)، العددان(١-٢)، ١٩٥٢، ص٥١. د. فخري الحديثي، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٢١. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح إحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٦٥٢ وما بعدها. وفي الفقه الانكليزي فانهم يستعملون لفظ: (الباعث) فقط. ينظر:

J.C.S Smith and BRIIAN HOGAN, criminal law William and sons, Limited London and Beccles, Butter worth London, 1965, p.43.

[٤٩] ينظر: د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي ، مرجع سابق، ص٢٠٣. د. عبد الرؤوف مهدي ، الارادة بين النظرية العامة للجريمة والنظريات العامة للمسؤولية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مجلد(١٩) ، العدد (٣)، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٥.

[٥٠] ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة، ص٨٣٧.

[٥١] ينظر: د. علي راشد، الارادة والعمد والخطأ في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد(١) ، السنة (٨) ، ١٩٦٦، ص٢٣.

[٥٢] ينظر: معاذ جاسم العسافي، دور الارادة في المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٤. د. احمد عبد العزيز الألفي ، المسؤولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية، المجلة الجنائية القومية، المجلد (الثامن) ، العدد (الثاني) ، يوليو، ١٩٦٥، ص١٦.

[٥٣] ينظر: د. مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد(١)، مارس، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤٢.

[٥٤] ينظر: د. امال عبد الرحمن عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير، ١٩٧٢، ص٣٢. د. رمسيس بهنام، فكرة القصد ، مرجع سابق، ص٢٤.

[٥٥] نقض (٣) ابريل ١٩٦٧، مجموعة احكام النقض ، العدد(٢) ، السنة (١٨) ، ص٤٨٠.

[٥٦] ينظر: د. رمسيس بهنام، فكرة القصد، مرجع سابق، ص٢٣.

[٥٧] ينظر: د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

[٥٨] ينظر: د. حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص٢١١. د. حسنين ابراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٢١. د. جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، ط١، الرياض، ٢٠١٤، ص٨٥.

[٥٩] ينظر: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص٢٧١.

[٦٠] ينظر: د. علي حسين عبد الله الشرقي، مرجع سابق، ص٥٤.

[٦١] ينظر: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص٢٧٢.

[٦٢] ينظر: د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص١٨٦.

[٦٣] ينظر: جنان جميل سكر، ضوابط التقدير القضائي للعقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص٣٠٥.

[٦٤] ينظر: د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد للنشر، مصر، ١٩٤٥، ص ٨٣.

[٦٥] وللاطلاع على مجمل هذه الآراء الفقهية ينظر: د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص٢٦٩ وما بعدها.

[٦٦] ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات/ القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٦٩.

[٦٧] ينظر: د. محمود محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، السنة(٩) ، العدد(٢) ، ص١٦٣.

[٦٨] للاطلاع على ذلك ينظر: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص٣٧٠.

[٦٩] ينظر: د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي – دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة نشر)، ص٣٢ وما بعدها.

[٧٠] ينظر: د. عبد المهيمن بكر سالم ، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص٤٠١. د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الاردن، ٢٠٠٤، ص٣٤٣ وما بعدها.

[٧١] ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

[٧٢] ينظر: د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٥.

[٧٣] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، مرجع سابق، ص٤٣٦.

[74] Elliott Florence and summers kill, Michael: a Dictionary of Politics, USA, penguin Book, 1961، p.329.

[٧٥] ينظر: د. سامر جاد عبد الرحمن، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية، (بلا سنة) ، ص٥١. د. محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي في الارهاب، ج٢، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الارهابي، ج٢، دار الفكر الجامعي الجديد، ٢٠٠٥، ص١٨.

[٧٦] ينظر: إمام حسنين خليل عطا الله، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٨٥. د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٨.د. سمير عبد اللطيف عبد العال، جريمة الارهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٨٢. د. محمد حسين محمد جاسم، جرائم الارهاب، ط١، منشاة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٠.

[٧٧] ينظر: د. سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٧٣ وما بعدها.

[٧٨] ينظر: د. محمد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة المنصورة، ١٩٨٣، ص٧٣.د. مأمون محمد سلامة، اجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(٢) ، ١٩٧٢، ص٤٤.

[٧٩] ينظر: د. محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص٤١.

[٨٠] وللتفصيل في ذلك ينظر: د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص٢٨٢ وما بعدها. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص٢٧٢. د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص٨٥ وما بعدها.

[٨١] ينظر: إمام حسنين خليل عطاالله، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص٥٤ وما بعدها. د. فخري الحديثي، القسم العام، مرجع سابق، ص١٩٣. د. جمال الحيدري، القسم العام ، مرجع سابق، ص٢٤٧.

[٨٢] ينظر: د. رشا علي كاظم، الخطر واثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٧٥ وما بعدها. د. علي يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٥ وما بعدها.

[٨٣] ينظر: د. عبد المنعم محمد ابراهيم، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية) ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، (بلا سنة)، ص٢٨٧ وما بعدها.

[٨٤] ينظر: د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، (بلا مكان وسنة نشر)، ص٣ وما بعدها. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص٨٢.

[٨٥] قرار محكمة التمييز رقم١٥٧١ في ١٢/٣/ ١٩٧٥، مجموعة الإحكام العدلية، العدد(الرابع) ، السنة(٦) ، ١٩٧٥، ص٢٤٩.

[٨٦] ينظر: د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص٣٦٣.

[٨٧] ينظر: د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٥٥٩. د. العادلي، مرجع سابق،ص٣٧.

[٨٨] ينظر: د. ابراهيم عيد نايل، اثر العلم في تكوين القصد، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، (بلا سنة) ، ص٤٣ وما بعدها.

[٨٩] ينظر: د. محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، ١٩٧٧، ص٣٤. د. محمد زكي ابو عامر، اثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٩وما بعدها.

[٩٠] ينظر: د. عادل عازر، مرجع سابق، ص٢٨٤. د. رمسيس بهنام ، النظرية، مرجع سابق، ص٩٢٠.

[٩١] ينظر: د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٣ وما بعدها.

[٩٢] ينظر: د. فخري الحديثي، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٨٧.

[٩٣] ينظر: عمر الشريف، درجات القصد، مرجع سابق، ص٣٠. د. نبيه صالح، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص٣٤٩.

[٩٤] ينظر: د. محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

[٩٥] ينظر: د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم، مرجع سابق، ص ١٠٣. د. رمسيس بهنام، فكرة القصد، مرجع سابق، ص٣٣٦

[٩٦] ينظر: د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مركز الاهرام للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٣٥.

[٩٧] ينظر: د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٧٠٤.

[٩٨] ينظر: د. نبيه صالح، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص٣٥٢.

[٩٩] ينظر: د. خالد صفوت بهنساوي، عبء الاثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٢ ، ص٢٠٧.

[١٠٠] ينظر: د. خالد صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص٢١٠ .